علي ان خلاف الثاني لم يذكر في ظاهر الرواية وعبارته في الاسرار قال
علماؤنا الطمانينة في الركوع والسجود وفي الانتقال من ركن الي ركن
ليس بركن وكذلك الاستوا بين السجدتين وبين الركوع والسجود وحمل
في الفتح قول الثاني علي الفرض العلمي وعليه حمل في البحر ما نقله
الطحاوي عنهما رجحه العيني لغرابته لم ار من عرج عليه حتي اوله
بعض القاصرين بالمختار من قوليه كذا في النهر والقعدة الاولي
في الرباعية والثلاثية للمواظبة ولما صححه الترمذي من انه عليه
السلام سهي عنه فلم يعد اليه واختار الكرخي والطحاوي استنانه
والاول اصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وفي الاولي علي الصحيح
وهو ظاهر الرواية استحسانا وقيل سنة ولا خلاف في وجوبه في الاخيرة
كما هو ظاهر من كلام المصنف خلافا لما في شرح ابن عوف علي القدوري
والقنوت في الوتر وهو مطلق الدعا واخصوص اللهم انا نستعينك
فسنة فقط حتي لو اتي بغيره جاز اجماعا وهذا معني قول المصنف
والواجب قراءة دعا اما اللهم اهدنا فيمن هديت او اللهم انا نستعينك
ونستغفرك او دعا اخر نحو اللهم اغفر لي او ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او نحو ذلك من الادعية والاولي اللهم
انا نستعينك والجهر في الصلاة الجهرية كالفجر والمغرب والعشا ان كان
اماما وان كان منفردا فيتخير بين الجهر والاسرار والجهر افضل والمخافتة
في السرية اماما كان او منفردا للمواظبة وعند بعضهم هما سنتان حتي
لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود
القراءة فصار كالقومة في البينين ومراعاة الترتيب فيما شرع
مكررا من الافعال في كل ركعة كالسجود او في جميع الصلاة كعدد الركعات
حتي لو نسي سجدة من الركعة الاولي وقضاها في اخر الصلاة جاز ولو

كان

ولو كان الترتيب فرضا لما جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام
اول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان اخرا واما ما شرع غير
مكرر في ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب
فيه فرض حتي لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد
قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة بطل القعود لان الترتيب فيه
فرض والسلام صيغته للمواظبة وافاد ان لفظ عليكم ليس منه كالتحويل
يمينا وشمالا والالتفات الي والواقتدي به بعد لفظ السلام قبل قوله عليكم لا يصح
وتكبيرات صلاة العيدين اي عيد الفطر وعيد الاضحي والمراد تكبيرات
الزوائد لا تنبيه في بابه واعلم ان تكبيرة الركوع من الركعة الثانية في
العيد واجبة ايضا وكذا لفظ التكبير في العيدين واجب كما في المستصفي
وكذا تكبيرة الوتر الفاصلة بين القراءة والقنوت في الركعة الثالثة
مندوبة عليه الشارح في السهو وقيده في النهر بجملة تكبيرة ركوع الركعة
الثالثة من الوتر وليس كذلك سنن الصلاة اي هذه سنن الصلاة
ولما فرغ من الواجبات شرع في السنن فقال ان يرفع يديه عند تكبيرة
الافتتاح الي شحمتي اذنيه ومقتضاه ان ... يرفع مقارنا للتكبير وهو
الذي اختاره في الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط بان يبدا
به عند بدايته ويختم به عند ختمه وعزاه البقالي لاصحابنا جميعا واختار
في الهداية انه يرفع اولا ثم يكبر قال السرخسي وهذا قول اكثر المشايخ
وفي الفتح وغيره وهو قول عامة علمائنا وثمة قول ثالث وهو انه بعد
التكبير والكل مروي عنه عليه الصلاة والسلام قال في النهر وما في الهداية
اولي اقول لعل وجهه ان الرفع في معني النفي وقول الله اكبر اثبات والنفي
متي اجتمع مع الاثبات كان النفي بعد ما علي الاثبات كما في كلمة الشهادة
وقوله الي شحمتي اذنيه اي قريبا منهما والمراد الرفع التام ولذا عبر صدر

اوتركه وبناء وكعه